**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد وهران يوم : 20/01/2021**

**كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير**

**مقياس القانون الجبائي**

**ماستر 1 تخصص محاسبة وتدقيق**

**محاضرات في مقياس القانون الجبائي**

**مقدمة**

يُعنى القانون الجبائي بدراسة وجه من أوجه إيرادات الدولة والمتعلق بتحصيل أموال من الأشخاص المقيمين على إقليمها في شكل اقتطاعات نقدية تأخذ أشكالا متعددة منها الرسم والضريبة شبه الجباية والأتاوى لفائدة الدولة بغية تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، بكل ما يشمله هذا التحصيل من مراحل تنتهي بانتقال الأموال من هؤلاء الأشخاص الذين يصطلح عليهم بالممولين لأنهم يساهمون في تمويل خزينة الدولة، أو المكلفين لأنهم مكلفون بتحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب، إلى الخزينة العامة .

تعتمد الدول الحديثة في تنميتها الإقتصادية وتقدمها في الغالب على مداخيلها من الجباية كونها تعتبر من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها وتسيير ميزانيتها للمحافظة على إستقرارها السياسي والإجتماعي والإقتصادي ، ونفس الأمر كذلك مع البلدية والولاية ، بل ومن الدول من تعتبر الإيرادات الجبائية والضريبية المصدر الأساسي لإيرادها العامة، كما هو الأمر مع دولة الولايات المتحدة الأمريكية حتى جعل بمواطنها يفتخر بكونه مواطن صالح وفعال لدفعه للضريبة المفروضة عليه ومساهمته في إيرادات دولته وتحقيق إزدهارها وتقدمها ، ويترجم القاضي الأمريكي أولماس هذه الحقيقة بقوله ": أحب أن أدفع الضرائب لأنها ثمن الحياة المتحضرة

. J’aime payer mes impôts‚ car c’est le prix de la vie civilisée  
 وتقوم الضريبة على فكرة وجوب المساهمة العادلة في تحمل الأعباء العامة للدولة ، وحق الأخيرة في إقتطاع هذه الضريبة من المواطن ، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 78 من الدستور بنصها **:** **"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العامة حسب قدرته الضريبية .**

**لا يجوز أن تُحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون**

**ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه ".[[1]](#footnote-1)**

وستقتصر دراستنا على المحاور التالية :

**المحور الأول : الإطار النظري العام للضريبة**

**المحور الثاني : مصادر القانون الجبائي**

**المحور الثالث : مراحل الضريبة**

**المحور الرابع : التقنيات الجبائية حسب النظام الضريبي الجزائري**

**المحور الأول الإطار النظري العام للضريبة**

سنحاول من خلال هذا المحور التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بالإطار النظري للضريبة، من خلال تعريف الضريبة وتبيان أهدافها وخصائصها، إلى جانب المبادئ التي تحكم الضريبة وذلك كالتالي :

**المبحث الأول :مفاهيم عامة حول الضريبة**

سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الضربية ثم إلى إبراز أهم خصائص وأهداف الضريبة.

**المطلب الأول : مفهوم الضريبة**

نظرا لأهمية الضريبة باعتبارها الممول الرئيسي للخزينة العمومية، فقد تم الإهتمام بها من قبل التشريع الوضعي، وهو ما يجدر بنا التطريق إلى تعريف الضريبة ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى .

**الفرع الأول : تعرف الضريبة :**

هناك عدة تعريفات للضريبة نذكر البعض منها كالتالي :

"هي إقتطاع مالي إجباري من الذمة المالية للمكَلَّفين بالضريبة حسب قدرتهم الضريبية، وتتم عن طريق تحويل نهائي للملكية بدون مقابل، بغرض تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة " [[2]](#footnote-2)

وتعرف كذلك " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[[3]](#footnote-3)

**قد يتساءل البعض عن سبب وجود الضريبة، ماهو الأساس القانوني لوجود الضريبة ؟**

للإجابة عن هذا التساؤل ، ظهرت في هذا الصدد نظريتين هما :

\* **نظرية المنفعة والعقد الإجتماعي** للفيلسوف الفرنسي **جون جاك روسو** ، ومؤداها أن هناك ضمني بين الأفراد يتنازل بموجبه كل فرد عن جزء من حريته وأمواله مقابل أن يستفيد من الحماية والخدمات التي توفرها له الدولة .

تم إنتقاد هذه النظرية بحجة أن المفكرين إختلفوا في تحديد طبيعة العقد، فالبعض إعتبره عقد بيع (الدولة تبيع خدماتها من أمن وحماية مقابل دفع المواطنين الضرائب) ، وآخرون إعتبروه عقد تأمين (أي أن الضريبة عقد تأمين يدفعه الممول إلى الدولة مقابل الأمن وحماية النظام الإجتماعي)، كما إعتبره البعض عقد شركة ( أي أن الدولة شركة إنتاج كبيرة الشركاء فيها هو أفراد المجتمع يلتزمون بدفع حصصهم فالشركة عن طريق الضرائب، بينما الدولة تقوم بدور مجلس الإدارة ) [[4]](#footnote-4)

\* **نظرية العقد الإجتماعي** فيرى أصحاب هذه النظرية أن سبب وجود الضريبة أساس وجود الضريبة بأن الدولة هي ضرورة اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تسعى إلى تحقيق هذه الغاية، ومن ثمة ينشأ تضامن اجتماعي، يلتزم بموجبه كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه.

إن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة فوق إقليمها وتمتعها بسلطة فرض القوانين، وفرض الضرائب على المواطنين، وهي النظرية الأقرب إلى إيجاد المسوغ القانوني لسبب وجود الضريبة في الفكر المالي الحديث.

**الفرع الثاني : تمييز الضريبة عن بعض المفاهيم الأخرى**

**أولا: الضريبة والرسم IMPOT ET TAXE**

تعد الضريبة اقتطاع إجباري توجه حصيلتها لتغطية نفقات عامة غير معينة، أما الرسم فهو اقتطاع غير إجباري يؤدى مقابل خدمة معينة ,بمعنى أن الضريبة تحصل دون أن يستفيد الفرد من منفعة خاصة، خلاف الرسم الذي يدفع مقابل الاستفادة من خدمة ومنفعة خاصة، مثل الرسوم الجبائية (بطاقة التعريف وجواز السفر، رسم المرور، رسم التطهير...إلخ ) . [[5]](#footnote-5)

لم يميز المشرع الجزائري بين الضرائب والرسوم، وهو ما نلمسه من خلال الصياغة المتعلقة بقوانين الضرائب المباشرة، إذ صاغها في تقنين واحد تحت عنوان " قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"

**ثانيا : الضريبة والجباية IMPOT ET FISCALITE**

تعبر الجباية عن مجموع الجباية الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو في شكل إقتطاعات أخرى، لذا فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة.

**ثالثا: شبه الجباية PARAFISCALE**

تعبر شبه الجباية عن مجموع الإقتطاعات أو المساهمات التي تقوم بها هيئات أخرى غير إدارة الضرائب هيآت أخرى من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية والتسيير العقاري....الخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإجباري و الإلزامي .

**المبحث الثاني : خصائص وأهداف الضريبة**

سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان الخصائص التي تمتاز بها الضريبة وإلى الأهداف التي شُرعت من أجلها الضريبة .

**المطلب الأول : خصائص الضريبة**

تمتاز الضريبة بعدة خصائص نوجزها فيمايلي :

**الفرع الأول : الضريبة اقتطاع نقدي** : بمعنى يكون دفع الضريبة **نقدا** إلى مصلحة الضرائب، عكس ماكان عليه الحال في العصور القديمة التي كانت تدفع فيها الضريبة **عينا** (سلع أو بضائع أو عمل يؤدى لفائدة ادارة الضرائب) .

**الفرع الثاني : الضريبة إجبارية ونهائية :** الضريبة مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، فهي تحصل عن طريق تمتع السلطة بخاصية "امتيازات السلطة العامة"، الأمر الذي ينعكس على إجبار المكلف بالضريبة على أدائها قهرا، بحيث يوجد جهاز كامل ممثل في الإدارة الجبائية، تتمتع بخاصية الجبر والإكراه من خلال فرض عقوبات

على المكلفين بالضريبة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها الضريبية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد يدفعون الضريبة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لاتلتزم بردها لهم أو

تعويضها لهم مثلما هو حاصل في القروض العامة .

**الفرع الثالث : الضريبة فريضة بدون مقابل**

إن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أداء الضريبة، إنما يدفعها مساهمة منه كعضو داخل المجتمع من منطلق تحمل الأعباء والتكاليف، واستفادته من الخدمات العامة باعتباره فردا من المجتمع .

**المطلب الثاني : أهداف الضريبة**

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي

باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة، بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور وظيفة ودور الدولة من دولة حارسة (تقوم بوظائف تقليدية كالأمن والدفاع وتحصيل الضرائب) إلى دولة متدخلة (في المجال الإقتصادي) .

**الفرع الأول : الهدف المالي**

تعتبر الضريبة من أهم مصادر إيرادات الخزينة العمومية، فكلما نشط القطاع الخاص بالتحديد في المجال الإقتصادي، كلما إنتعشت خزينة الدولة .

**الفرع الثاني : الهدف الإقتصادي**

تستخدم الضريبة لتنشيط عجلة التنمية الإقتصادية ، حيث يمكن أن تستخدمها الدولة لتشجيع قطاعات نامية في المجال الفلاحي مثلا أو السياحي عن طريق منح إعفاءات أو تخفيات جبائية .

**الفرع الثالث : الهدف الإجتماعي**

تعمد مختلف الدول إلى استعمال الضريبة كوسيلة للحد من الفوارق الاجتماعية، وذلك باستعمال العديد من التقنيات الضريبية، مثل إعفاء فئات معينة من الضرائب ممن يقل دخلهم حدا معينا أو منح تخفيضات مرتفعة لأصحاب النفقات الكبيرة (المتزوج)أو إعفاء شرائح معينة مثل المعوقين، كما تلعب الضريبة دورا لا يستهان به في التخفيف من حدة الأزمات كأزمة السكن عن طريق الإعفاءات الكلية أو الجزئية على مدا خيل الإيجار، أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية

يمكن للطلبة طرح أسئلتهم و/أو إنشغالاتهم عبر منصة التعليم عن بعد في الموقع الذي وضعت فيه المحاضرة <http://www.univ-oran2.dz/Elearn/>

أو عبر البريد الإلكتروني للأستاذ المحاضر [berrebihmehieddine@yahoo.fr](mailto:berrebihmehieddine@yahoo.fr)

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ يتبع إن شاء الله ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **- القانـون رقم 16-01 مـؤرخ في 6 مــارس ســنـة 2016 المتضمن الــتــعـديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.**  [↑](#footnote-ref-1)
2. **- يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ص 21 .** [↑](#footnote-ref-2)
3. - PIERRE BELTRAME « LA FISCALITE EN FRANCE », HACHETTE LIVRE ,6=eme EDITION, 1998, PAGE 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. - كل هذه الإختلافات في الرؤى جعلت من هذه النظرية لا تصلح لتبرير اساس فرض الضريبة خاصة في العصر الحديث . [↑](#footnote-ref-4)
5. - محمد عباس محرزي "اقتصاديات الجباية و الضرائب ",دار هومة , 2004 ، ص 72 . [↑](#footnote-ref-5)